رؤيا في الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب

A vision in the procedural penal protection of victims of terrorism

أ.م.د. هدى سالم محمد الاطرقجي
Dr .Huda Salim Muhammad ALatriqjy
الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني نينوى

الملخص
الحماية الجزائية لضحايا الارهاب ، هي الضمانات القانونية لضحايا الارهاب وتشمل هذه الدراسة الضمانات المتعلقة بالجانب الاجرائي ، فهناك الكثير من ضحايا الارهاب ضاعت حقوقهم بسبب عدم علمهم بحقوقهم وعدم وجود من يتولى حماية هذه الحقوق وتمثيلهم ، و التشريع العراقي كباقي التشريعات المقارنة اهتم بالمتهم وبقي الطرف الاخر (الضحية) الطرف الضعيف في الدعوى الا ان (السياسة الجنائية الحديثة) بدأت تهتم بهذا الطرف وتشترط علمه بحقوقه وتمثيله وحمايته وذلك من اجل (تحقيق العدالة الجنائية) .

A vision in the procedural penal protection of victims of terrorism
Criminal protection for victims of terrorism, are the legal safeguards for victims of terrorism, and include this study guarantees procedural aspects, there are many victims of terrorism lost their rights because of their lack of knowledge of their rights Lack of representation and there is no one to protect of these rights. Iraqi legislation, like the rest of the comparative legislation concerned the accused and the other party (victim) remained weak party in the case
However, modern criminal policy is taking care of this party and require knowledge of his rights and representation and protection in order to achieve criminal justice.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

الحماية الجزائية لضحايا الارهاب ، تشمل (الضمانات القانونية) التي كفلها النظام القانوني الاجرائي لضحايا الارهاب ، حيث يشمل الضحية من وقع عليه الاعتداء مباشرتاً او اصابة الضرر نتيجة هذا الاعتداء ، و (الضحية) هو الطرف السلبي في الجريمة بهذا اتجهت (السياسة الجنائية الحديثة) الى الاهتمام بالضحية فكان لابد من البحث في الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب لتحقيق (رؤيا مستقبلية في الحماية الجزائية لضحايا الاهاب) من اجل تحقيق المسارة بين اطراف الجريمة .

ثانياً : اهمية البحث

ضياع حقوق الكثير من ضحايا الارهاب بسبب عدم علمهم بحقوقهم ، وعدم وجود من يتولى حماية حقوق الضحايا وتمثيلهم ، الامر الذي يتطلب اجراء دراسة تكون تحليلية ومتكاملة لهذه الحقوق .

ثالثاً : اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى :

١- تقديم هذه الدراسة الى الوزارات المعنية لعمل دليل متكامل يكون متوفر بيد كل من وقع ضحية (للأعمال الارهابية و العمليات العسكرية) حتى يكون الضحية على علم بكل حقوقه.

٢- تقديم هذه الدراسة الى من يقوم (بتطبيق القانون) لبيان النصوص القانونية اللازمة لحماية ضحايا الارهاب ، والى السلطة التشريعية لإكمال النقص الموجود في هذه النصوص مطبقاً للتشريعات المقارنة و المواثيق الدولية .

٣- تقديم هذه الدراسة الى مجلس القضاء الاعلى من اجل (تفعيل دور الادعاء العام) في مجال حماية حقوق ضحايا الارهاب باعتباره يمثل الحق العام ، وضرورة تشكيل لجان خاصة من قبل الادعاء العام لمتابعة حقوق الضحايا .

٤- دراسة مقدمة الى المحامين و الممثلة بنقابة المحامين لتحديد حقوق ضحايا الاعمال الارهابية و المطالبة بضرورة توفير هذه الحقوق لضحايا الارهاب .

رابعاً : المنهجية البحثية

تقوم منهجية البحث على القراءة و التحليل للنصوص القانونية الموجودة في (التشريع العراقي) فضلا عن الاستئناس لبعض النصوص (العربية والاجنبية و المواثيق الدولية) كلما تطلبت منهجية البحث ذلك و اجراء التحليل لهذه النصوص ومقارنتها مع بعضها للوصول الى (تشريع متكامل) .

كما اعتمد الباحث على التجربة العملية التي عاشها في ظل الاعمال الارهابية و العمليات العسكرية وضرورة توفير مثل هذه الحماية و العلم بهذه الحقوق وضرورة وجود نصوص قانونية تضمن هذه الحقوق .

خامساً : فرضية البحث

هناك العديد من التساؤلات التي تثار في هذا الموضع منها :

١- هل الضحية يعني المجني عليه .
٢- ماهي الحقوق الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب منذ الكشف عن الجريمة وحتى الطعن بالحكم .
٣- هل ضحايا الارهاب على علم بحقوقهم ، ومن هو المكلف رسمياً بإعلام الضحية بهذه الحقوق.
٤- من يمثل ضحايا الارهاب امام المحكمة ، وما هو دور الادعاء العام .
٥- ما هي الاجراءات الامنية المتخذة لحماية ضحايا الارهاب ، ومن الذي يقوم بتوفير هذه الحماية .
٦- الشعور بالعدالة الجنائية هل موجود لدى ضحايا الارهاب ، وما هي عناصر دعم (هذا الشعور) .

سادساً : هيكلية البحث

بهذا سيتم عرض البحث بالهيكلية الاتية :

المطلب الاول : معطيات الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب
الفقرة الاول : مفهوم الحماية الجزائية الاجرائية .
الفقرة الثاني : مفهوم ضحايا الارهاب
المطلب الثاني :الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء الملاحقة القضائية
الفقرة الاول : تحريك الدعوى وتمثيل ضحايا الارهاب.
الفقرة الثاني : الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء التحري والتحقيق
الفقرة الثالث : الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء المحاكمة والطعن .
المطلب الثالث : احكام توفير البيئة الاجرائية لضحايا الارهاب
الفقرة الاول : الاجراءات الامنية لحماية ضحايا الارهاب
الفقرة الثانية : دعم الشعور بالعدالة لضحايا الارهاب

المطلب الاول: معطيات الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب

الحماية الجزائية الاجرائية لها معطيات تتمثل بالحماية الجزائية الاجرائية وضحايا الارهاب، مما يقتضي تحديد مفهوم كل من الحماية الجزائية ، وتحديد مفهوم ضحايا الارهاب

الفقرة الاولى: - مفهوم الحماية الجزائية الاجرائية

الحماية الجزائية [١] هي (الحد الاقصى من الحماية التي يوفرها المشرع للمصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة في القانون مصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة ، وذلك لحماية ضرورات امن وقيم المجتمع لتحقيق العدل والاستقرار)، كما عرفت الحماية الجزائية بانها (ضمانات قانونية يكفله النظام القانوني) [٢] ، او هي

(مجموعة النصوص والمبادئ التي تشكل الضمانات القانونية للإنسان مصدر الخصومة الجزائية) [٣].
الوسيلة المستخدمة لتحقيق الحماية الجزائية ، قانون العقوبات [٤] وقانون الاجراءات الجزائية [٥]، فضلاً عن القوانين الاخرى مثل قانون مكافحة الارهاب [٦] وقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و العمليات العسكرية [٧] في العراق . وتكون هذه الحماية الجزائية ضمن اطار تحقيق التوازن بين (مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع) .
بهذا فان الحماية الجزائية تكون ذا شقين ، الشق الاول موضوعي وتشمل كل ميزة قررتها القوانين الموضوعية وهي خارج نطاق بحثنا اما الشق الثاني فهي الحماية الجزائية الاجرائية وهي "عبارة عن ميزة اجرائية يقررها القانون في شكل معين حمايةً لمصلحة معتبرة ، وتحقيقاً لغاية معينة "[٨].
بهذا يرى الباحث ان(الحماية الجزائية الاجرائية)هي عبارة عن اصول اجرائية يقررها المشرع لحماية مصالح معينة وتحقيقاً لغاية معينة ، ويعتبر الباحث هذه الاصول الاجرائية من المبادئ العامة التي لا يجوز مخالفتها ويجب العمل بها .

الفقرة الثانية : - مفهوم ضحايا الارهاب

الضحية (لغة)[٩]: الذبيحة ، شاة يضحى بها .
اما المفهوم الفقهي للضحية فقد جرت العادة لدى بعض الفقه على استخدام مصطلح المجني عليه [١٠] دون الاشارة الى الضحية ، اما جانب اخر من الفقه [١١] ، فلم يفرق بين الضحية و المجني عليه (فالمجني عليه هو الضحية) ، والضحية هو المجني عليه[١٢] بهذا تم تعريف الضحية هو المجنى عليه ، اي الشخص الذي انتهكت حقوقه في الحياة وسلامة الابدان و الاعراض و الحرية او الملكية [١٣]. ولتعريف المجنى عليه هناك ايضاً اتجاهين [١٤] الاول يرى ان المجني عليه هو من اصابة الضرر ، والثاني يرى ان المجني عليه هو من اصابة ضرر او تعرضت مصلحته للخطر نتيجة اعتداء مباشر .
في الوقت الحالي بدء الاتجاه نحو استخدام مصطلح الضحية خصوصاً بعد ظهور علم الضحية (victmology) وهو علم دراسة الايذاء بما في ذلك العلاقة بين الضحايا و الجناة والتفاعلات بين الضحايا و(نظام العدالة الجنائية) اي الشرطة و المحاكم ، والصلات بين الضحايا و الفئات الاجتماعية – و المؤسسات الاخرى مثل وسائل الاعلام [١٥].
بهذا بدأ الباحثون بالاتجاه نحو وضع تعريف للضحية فحاول البعض الاقتباس بعض الشيء من المفهوم الواسع و الضيق للمجني عليه بهذا عرفت الضحية بانه كل من اضرت به الجريمة سواء مباشرة او غير مباشرة ويشمل المجتمع والفرد ، اما المفهوم الضيق للضحية فهو من وقع عليه الاعتداء مباشرة [١٦] ، كما عرفت الضحية " هو المعاناة من الاذى بما في ذلك المادية و العقلية و العاطفية ، او الضرر و الخسارة الاقتصادية نتيجة جريمة جنائية او مشاهدة الجريمة " [١٧] وعرف ايضاً بانه كل شخص

طبيعياً كان او معنوياً اصيب بضرر مادي او معنوي ، بما في ذلك الضرر النفسي او العقلي او الحرمان من التمتع بحقوقه الاساسية بسبب ارتكاب الجريمة [١٨] او" هو من يقع عليه الفعل ، او يتناوله الترك المؤثم قانوناً ، بحيث يصبح هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع " [١٩]

ويرى الباحث ان استخدام مصطلح الضحية يعد تطوراً لمبادئ العدالة الجنائية وذلك لان مصطلح الضحية اوسع في مفهومه من مصطلح المجني عليه ، بحيث اصبح مصطلح الضحية يشمل (المجني عليه و المتضرر من الجريمة) اي المدعي المدني الذي لحقه الضرر من الجريمة وقد اجازة (قانون اصول المحاكمات الجزائية) للمتضرر الادعاء مدنياً امام المحاكم الجزائية [٢٠] على ان يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة [٢١] .

بهذا يمكن تعريف الضحية هو (من وقعت عليه الجريمة وكان هناك اعتداء على المصلحة التي حماها المشرع اومن اصابه ضرر نتيجة هذا الاعتداء الواقع على هذه المصلحة ، وان لم يقع عليه الاعتداء) .

اما مفهوم الضحية قضاءاً فقد اتجه القضاء العراقي على استخدام مصطلح المجني عليه[٢٢] ، وكذلك القضاء المصري [٢٣] حيث عرف المجنى عليه "هو الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانوناً ، سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية ..."

اما مفهوم الضحية في التشريعات الجزائية فهو غير مستخدم فالمشرع العراقي استخدم المصطلحات الاتية : المتضرر[٢٤] المجني عليه [٢٥] ، المدعي بالحق المدني [٢٦]، ويرى الباحث ان مصطلح الضحية شامل(للمجنى عليه و المتضرر و المدعي بالحق المدني) وان لم يتم استخدامه من قبل التشريعات الجزائية .

اما مفهوم الضحية في المعاهدات و المواثيق الدولية فكان اكثر وضوحاً من التشريعات الداخلية حيث تم تعريف الضحية [٢٧] : " هو كل من اصيب بضرر فردي او جماعي بدني او عقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان من التمتع بحقوقهم السياسية بأفعال تشكل انتهاكاً للـــقوانين الجنائية ، .. ويشمل الضحية عائلة الضحية و الاشخاص الذين اصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم او لمنع الايذاء ..."

اما المقصود بالإرهاب فقد عرفه المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب [٢٨] ، وهو من يقوم بفعل الارهاب و الهدف من الفعل بان يقع على فرد او مجموعة افراد او جماعات او يلحق الضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية تحقيق غايات ارهابية [٢٩].

بهذا فان ضحايا الارهاب : هو كل من اصيب بضرر مادي او معنوي ناجم عن القيام بعمل ارهابي .

ومن التقرير الخاص بالأمم المتحدة ،حدد ضحايا الارهاب اربع فئات [٣٠]

١. ضحايا الارهاب المباشرون :وهم الاشخاص الطبيعيون الذين قتلوا او عانوا اصابة جسدية او نفسية خطيرة نتيجة عمل ارهابي

٢. ضحايا الارهاب الثانويون :اشخاص طبيعيون وهم اقرب الاقارب او الذين يعولهم مباشرة ضحايا الارهاب المباشرون .
٣. ضحايا الارهاب غير المباشرين : هم الذين تعرضوا لإصابة جسدية او نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لفعل الارهاب مثل المارة الذين قتلوا او جرحوا نتيجة استخدام القوة من الارهابين وكذلك شهود العيان الذين عانوا اضرار نفسية وجسدية والافراد الذين تعرضوا للقوة من قبل سلطة عامة نتيجة الخطأ ،او نتيجة اعمال الاغاثة ويعتقد الباحث ان التفصيل الذي اوردته الامم المتحدة يستوعب كل من تضرر من العمل الارهابي فهو ضحية بهذا ضحايا الارهاب هو كل من تضرر من العمل الارهابي بصورة (مباشرة او غير مباشرة) او بشكل ثانوي

المطلب الثاني: الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء الملاحقة القضائية

لتحقيق الرؤيا المستقبلية في توفير الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب لابد من دراسة القواعد القانونية الاجرائية التي ترسم وتحدد الحقوق الجزائية الاجرائية للضحايا اثناء الملاحقات القضائية للإرهابين من (تحريك للدعوى الجزائية وتمثيل ضحايا الارهاب والحقوق الاجرائية) لضحايا الارهاب اثناء مراحل الدعوى من تحري وتحقيق ومحاكمة، واثناء الطعن وتنفيذ الحكم وبهذا سيتم ايضاح ذلك .

الفقرة الاولى :- تحريك الدعوى وتمثيل ضحايا الارهاب

اول خطوة من خطوات الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب هي (تحريك الدعوى الجزائية ضد من قام بالعمل الارهابي وتمثيل الضحايا في هذه الدعوى) .

والحق في الدعوى (هو حق اقره المشرع لصاحب الحق الموضوعي المعتدى عليه وهو حق الالتجاء الى القضاء) [٣١] . وقد اشترطت بعض الولايات في امريكا على موظفي وزارة العدل وكل من يكلف (بالكشف عن الجريمة او التحقيق فيها) ان يبذلوا قصارى جهدهم لتعريف الضحية بحقوقهم[٣٢] وتحرك الدعوى الجزائية بموجب القوانين العراقية بشكوى من المتضرر او من المدعي العام او الادارة العامة [٣٣] او رئيس الجمهورية[٣٤] او رئيس الوزراء[٣٥] وكذلك للمحكمة في جرائم جلسات المحاكم[٣٦] في حين ذهبت التشريعات العربية ومنها المصري[٣٧] والاردني[٣٨] والبحريني[٣٩] الى ان (النيابة العامة هي الجهة الوحيدة دون غيرها تختص برفع الدعوى الجزائية عدا الاحوال المبينة في القانون) .

واعطاء الحق لضحايا [٤٠] الارهاب في (تحريك الدعوى الجزائية) يضمن تحقيق الموازنة بعدم انفراد (الادعاء العام) بتحريك الدعوى الجزائية فضلا عن اهمية ذلك في منع التضارب او التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . وهذا تطبيق للإعلان العالمي لحقوق الانسان[٤١] ولأحكام الدستور[٤٢] . فضحايا الارهاب هم المتضررين الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية الا ان الادعاء العام غير ملزم بتحريك الدعوى الجزائية[٤٣] على اعتبار ان مقتضيات الحق العام قد تتطلب عدم تحريك الدعوى ، اما المشرع الاردني[٤٤] والالماني والاسباني[٤٥] فقد الزموا (النيابة

العامة) بإقامة الدعوى وبهذا نص المشرع في الولايات المتحدة على الحق في عدم استبعاد اي دعوى قضائية عامة[٤٦] ويرى الباحث ان مشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية امر يساعد على اعادة التوازن الى (نظام العدالة الجنائية) ، ولضمان هذه المشاركة لابد من التمثيل القانوني لهذه الضحايا اثناء الاجراءات الاصولية واستنادا لتوجيهات مكتب الامم المتحدة[٤٧] يتم تعيين شخص لا يشترط ان يكون محاميا لتقديم المساعدة للضحية اثناء المشاركة في الاجراءات وذلك تجنبا (للمشاركة المباشرة) في الاجراءات الجنائية وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحة الدولة (اقل تكلفة اقتصادية) ومصلحة الضحية في الحصول على معلومات عن محاكمة الجناة . وقد اعطى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي جمعيات مساعدة ضحايا الارهاب حق الادعاء المدني امام القضاء الجنائي دفاعا عن مصالح الضحايا [٤٨]، وقد اجاز المشرع العراقي في قانون (اصول المحاكمات الجزائية) لمن لحقه ضرر ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول المدني اثناء (جمع الادلة او التحقيق او امام المحكمة)[٤٩] ولقاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه[٥٠] اذا كان المضرور غير اهل للتقاضي ولا يوجد من ينوب عنهً ، اما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية والتي ليس فيها اي دعوى جزائية عن جريمة مرفوعة امام المحكمة فان المشرع العراقي جعل التعويض عن الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية بيد لجان فرعية ومركزية بهذا سحب الاختصاص من يد المحكمة الى اللجان ، ويوجد ممثل عن دائرة الشهداء لضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء عضوا في اللجان الفرعية والمركزية المشكلة لتعويض الضحايا[٥١] ويرى الباحث ضرورة وجود من يمثل ضحايا الارهاب للمطالبة بالأضرار المدنية والتعويضات امام المحاكم الجزائية وان كان المضرور اهلاً للتقاضي، وذلك للوصول الى حكم يتضمن تعويض عادل لكل الضحايا.

الفقرة الثانية : - الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء التحري والتحقيق

اهم الحقوق الاجرائية التي تثبت لضحايا الارهاب اثناء التحري والتحقيق هي :-

١- للضحية في مرحلة التحري الحق بالادعاء المدني امام اعضاء الضبط القضائي[٥٢]. بطلب صريح في الشكوى ذاتها المقدمة من المتضرر من الجريمة[٥٣]، وقد ذهبت التشريعات الحديثة الى تبسيط اجراءات هذا الحق وزيادة فعاليته مثل تخفيف شروط قبول الدعوى المدنية وحق الجمعيات في تمثيل الضحايا وتبني نظام المعونة القضائية[٥٤].

٢-للضحية حضور اجراءات التحقيق ، وللقاضي او المحقق ان يمنع ذلك لأسباب يدونها في المحضر [٥٥] ، وللضحية ان يطلب تصوير الاوراق والافادات بموافقة القاضي[٥٦] بهذا يرى الباحث ضرورة النص على وجوب اخطار الضحية باليوم الذي يباشر فيه بالتحقيق وبهذا اخذ المشرع الفلسطيني [٥٧] ، وللضحية حق ابداء ملاحظاته على الشهادة الشهادة ، وان يطلب اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين[٥٨] وقد ذهب المنادون بالعدالة الجنائية الى ان الاطلاع على التحقيقات يشمل القبض على المتهم وشروط

الكفالة واي قرار يتخذ بهذا الخصوص ومراجعة القرار اذا كان الضحية غير راضي عنه[٥٩] وللضحية الحق في عدم الكشف عن اسرار التحقيق للحفاظ على سمعته وعدم التشهير[٦٠] علما ان اجراءات التحقيق الابتدائي غير علنية

٣- تحديد الجهة التي تقوم بالتحري والتحقيق في الجرائم الارهابية خصوصا بعد شيوع ظاهرة الارهاب اصبح هناك محاكم تحقيق خاصة بقضايا الارهاب وذلك لخطورة هذه الجرائم مما يقتضي ان يكون القائم بالتحقيق يمتلك الثقافة القانونية في مجال الارهاب وعن الاسلحة والمتفجرات من حيث انواعها واستخدامها[٦١] ، وان هذا التخصص يساعد في الكشف السريع عن المجرم الارهابي كما يمتلك الخبرة اللازمة في التعامل مع ضحايا الاعمال الارهابية .

٤- السرعة في اتخاذ الاجراءات دون التأخير الغير المعقول [٦٢] ويعتبر هذا الحق من اهم الحقوق الاجرائية للضحية واشارة اليه المشرع في الولايات المتحدة الامريكية بشكل صريح في قانون حقوق ضحايا الجريمة [٦٣].

الفقرة الثالثة : - الحقوق الاجرائية لضحايا الارهاب اثناء المحاكمة والطعن

عند اجراء المحاكمة يتم فيها مواجهة الخصوم بعضهم لبعض ، وهي فرصة للمناقشة الشفوية تحت اشراف هيئة المحكمة [٦٤] .

فكان لابد من البحث في الحقوق الاجرائية التي يتمتع بها ضحايا الارهاب باعتباره احد الخصوم ومن هذه الحقوق[٦٥]

حق ضحايا الارهاب في طلب سرية الجلسة ، وحقه في حضور اجراءات المحاكمة ، وحق الضحية في رد القضاة ومخاصمتهم ، وحق الضحية في الطعن بالأحكام .

الاصل في جلسات المحاكم عند المشرع العراقي ان تكون علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية [٦٦] الا ان المشرع الفلسطيني اجاز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب احد الخصوم اجراء المحاكمة سراً[٦٧] ، فاختيار نظام الجلسة حق من حقوق ضحايا الجرائم الارهابية خصوصاً لمن تم الاعتداء عليهم بالاغتصاب ، بهذا يرى الباحث الاخذ بموقف المشرع الفلسطيني وتعديل نص المادة (١٥٢ / قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) ويكون بالشكل الاتي :- ((تكون جلسات المحاكم علنية مالم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب احد الخصوم إجرائها سراً...))

اما حق ضحايا الارهاب في حضور اجراءات المحاكمة فيشمل هذا الحق الاخطار اي العلم بموعد المحاكمة والحق في الحضور والحق في ان يسمع المرافعة والحق في الرد [٦٨] ، وقد اقترح هذا الحق في (الجمعية العامة لولاية نورث كارولينا) على ان يكون هذا الحق ضمن نصوص الدستور الا وهو العلم وذلك بأشعار معقول في الوقت المناسب والحضور لإجراءات المحاكمة [٦٩]. وقد اشار رعاة العدالة الجنائية الى ضرورة العلم بوقت وتاريخ وموقع ونتائج جلسات المحاكم وله تقديم شكوى اذا لم يتلقى المعلومات [٧٠] .

وقد كفل المشرع العراقي في (قانون اصول المحاكمات الجزائية) حق حضور اجراءات المحاكمة ، وتبليغه بالموعد [٧١] ، ولهم حضور جميع الاجراءات داخـل المحكمة او خارجها [٧٢] واذا تغيب عن الحضور يعتبر (تنازل عن حقه المدني امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية) [٧٣] ، ولا يجوز للمحكمة ان تأمر بإبعاد ضحايا الجرائم الارهابية عن الجلسة الا اذا (اخلوا بنظام الجلسة)[٧٤] ، وحضور الجلسة قد يكون بشكل شخصي او بوكيل عنهم .

وقد نص المشرع في الولايات المتحدة الامريكية على ان من حقوق الضحايا على المحكمة ان تضمن حصولهم على كل الحقوق الاجرائية بهذا على المحكمة قبل اتخاذ اي قرار او حكم عليها ان تضمن بان الضحية قد منح كل (الحقوق الاجرائية اثناء التحري والتحقيق والمحاكمة) [٧٥] .

اما حق الطعن لضحايا الارهاب وحسب نص المادة (٢٥١ / أ / قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) فانه يقتصر على الدعوى المدنية ، وله ان يطعن في قرار البراءة والافراج وذلك لحرمانه من حقه في التعويض تبعاً للبراءة والافراج [٧٦]، ويرى الباحث بضرورة المساواة بين الضحية والجاني في حق الطعن

المطلب الثالث: احكام توفير البيئة الاجرائية لضحايا الارهاب

الحقوق الاجرائية المشار اليها سابقا لا تكفي لضحايا الارهاب بل لابد من وجود احكام توفر بيئة إجرائية لضحايا الارهاب حتى يتمكن الضحية من استعمال الحقوق السابق ذكرها وذلك كله يصب لتحقيق هدف رئيسي الا وهو تعزيز ودعم الشعور بالعدالة الجنائية لضحايا الارهاب ، وبهذا سيتم تقسيم هذا المطلب لفقرتين الاولى الاجراءات الامنية لحماية ضحايا الارهاب والفقرة الثانية دعم الشعور بالعدالة لضحايا الارهاب .

الفقرة الاولى :- الاجراءات الامنية لحماية ضحايا الارهاب

لا يستطيع ضحايا الارهاب المساهمة في الاجراءات الجزائية مالم يتوفر الامن لضحايا الارهاب وقد نص قانون حماية حقوق الضحية في الولايات المتحدة على حماية الضحية واشعار الضحية بأي إخلاء سبيل او مشروط او إفراج او هروب للمتهم [٧٧]، وهذا ما نص عليه(مشروع دستور كارولينا الشمالية) [٧٨] ، وبهذا يظهر دور الشرطة باعتبارهم احد(اعضاء الضبط القضائي) [٧٩] ، فهم احد المسؤولون عن تنفيذ القانون ، وللشرطة اختصاص فرض الامن الداخلي والمحافظة على النظام ولهم صلاحية استعمال القوة لإداء واجباتهم [٨٠]. والمسؤولون عن تنفيذ القانون يشمل بالإضافة الى الشرطة العسكرين او قوات الامن سواء ارتدوا زي عسكري او مدني فهم مسؤولون عن (تنفيذ القانون باعتبارهم ممثلي القانون ويمارسون صلاحيات الشرطة) [٨١] ، وبهذا يرى الباحث بضرورة التخصص لهذه الاجهزة للقيام بأعمالهم في مجال الجرائم الارهابية وقد شوهد مثل هذا التخصص في جهاز الشرطة في العراق لوجود مكاتب متعددة منها مكتب التحقيق في جرائم الارهاب المنظم [٨٢] ، الا ان هذا التخصص لا يكفي مالم يدعم بالتخصص للقائم بأعمال هذه المكاتب ، اما في فرنسا الشعبة الوطنية لمكافحة الارهاب (DNAT) التابعة لوزارة الداخلية هي التي تنفذ القانون فيما يتعلق

بالأنشطة الارهابية اما في الولايات المتحدة (فمكتب التحقيقات الفدرالية FBI) الهيئة الاتحادية للشرطة القضائية هو الذي يحقق في الجرائم الارهابية [٨٣].

مما تقدم على هذه الاجهزة المكلفة بتنفيذ القانون توفير الامن اللازم لضحايا الارهاب ، وذلك بقبول الشكاوى على الجرائم الارهابية دون اي رفض او تأخير [٨٤] ، وان يهيئ لضحايا الارهاب الاجواء اللازمة للتعبير بحرية دون تحميله مسؤولية ما حدث الا اذا كان قد ساهم فعلاً في العمل الارهابي[٨٥] . وعلى عضو الادعاء العام (مراقبة التحريات في الجرائم وجمع الادلة كما يقوم بمراقبة وتفتيش المواقف) [٨٦]، وذلك لضمان حقوق ضحايا الارهاب بان لا يتهموا ظلما بالعمل الارهابي ، ولا يبقون فترات طويلة في التوقيفات دون اتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة ، واهم نقطة في الامن هو توفير الحماية وحسن المعاملة لضحايا الارهاب وتشمل الحماية الجسدية للضحايا وتجنيبهم الاتصال المباشر مع المتهمين ، والشعور بالاندماج ، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحية عند اشراك الاعلام [٨٧] واذا اقتضى الامر تغيير اماكن اقامتهم [٨٨].

كما تشمل الحماية حماية حق الخصوصية [٨٩] لضحايا الارهاب ولا يسمح بأي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة او في شؤون اسرته او سكنه او مراسلاته او تمس شرفه او اعتباره او سمعته الا اذا كان التدخل وفقاً للقانون او ان يكون ضرورياً .

ومن مقتضيات الحماية لضحايا الارهاب حسن المعاملة وذلك بتعريفهم بنطاق الاجراءات وفسح المجال لهم بطرح وجهات نظرهم وتقديم مساعدات مادية وطبية ونفسية واجتماعية واعلامهم بها[٩٠] والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم [٩١] ويؤكد الباحث بضرورة ان تكون هذه البرامج الخاصة بحماية الضحايا قائمة على اساس التشريع او السياسة العامة المتبعة [٩٢] مثل نص المشرع في الولايات المتحدة الامريكية على حق الضحية في ان يعامل بإنصاف واحترام لكرامته وخصوصيته [٩٣]، واعلامهم بأمر التوقيف واطلاق السراح للمتهم او اعادة اعتقاله [٩٤]. وبهذا تقوم المسؤولية اذا كان هناك مخالفة لهذه النصوص القانونية . وقد نصت التشريعات في الولايات المتحدة الامريكية اذا كان الضحية غير راضي عن الشرطة له الحق في الحصول على مراجعة لقرارات الشرطة عن طريق الشرطة الوطنية وذلك بموجب مجلس رؤساء (NPCe) و(Cpsvict) وللضحية الحق في اعلامه بكل الاجراءات وفقاً لحق الضحايا في (Cps) فله الاطلاع على تحقيقات الشرطة والقبض على المتهم وشروط الكفالة وللضحية تقديم شكوى اذا لم يتلقى المعلومات والخدمات التي يستحقها[٩٥]، وبالرجوع الى النصوص القانونية في العراق نلاحظ ان جميع صور الحماية لضحايا الارهاب قام بها الجيش واجهزة الشرطة وجهاز مكافحة الارهاب بدافع الغيرة الموجودة لديهم دون وجود نصوص قانونية صريحة تلزمهم بذلك بهذا يقترح الباحث بضرورة وجود مثل هذه النصوص القانونية الخاصة بحماية الضحايا وقد نص المشرع على مظهر واحد من مظاهر الحماية الإجرائية الا وهي المعونة القضائية "وهي المساعدة القضائية التي تمكن محدودي الدخل من الاستفادة من الاجراءات القضائية "[٩٦] وقد تم الاشارة الى المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية ولم

ينص المشرع في (قانون اصول المحاكمات الجزائية) الى المعونة القضائية واشترط المشرع في (قانون المرافعات المدنية) منحها للفقراء الذين لا يقدرون على دفع الرسوم[٩٧]، ويرى الباحث بضرورة شمول المعونة القضائية لكل ضحايا الارهاب ، لخطورة هذه الجرائم وجسامة الاضرار الناجمة عنها وبغض النظر عن الامكانية المادية للضحية ومن الامور التي تحتاج الى معالجة وتنظيم من قبل المشرع هي حماية الشهود باعتبارهم احد ضحايا الارهاب حتى لا يحجم الشاهد عن اداء الشهادة [٩٨]

الفقرة الثانية : - دعم الشعور بالعدالة لضحايا الارهاب

لدعم الشعور بالعدالة هناك ثلاث حقوق فعالة للضحية [٩٩] وهي

١- الوصول المتساوي والفعال للعدالة
٢- الحق في التعويض الكافي والفعال والفوري
٣- الحق في الحقيقة

والوصول المتساوي والفعال للعدالة . تم بحثه في اجراءات التحري والمحاكمة ، اما الحق في التعويض الكافي والفعال والفوري فقد نص المشرع في (الولايات المتحدة الامريكية) على حق الضحية في استرداد الحق بشكل كامل وفي الوقت المناسب وطبقا للقانون[١٠٠] . اما مشروع (دستور ولاية كارولينا الشمالية) فقد اشارة الى الحق في التعويض المناسب وفي الوقت المناسب [١٠١] وعند دراسة الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية نجد ان هناك العديد من الظروف التي احاطت بالأعمال الارهابية في العراق منها صعوبة التقاضي لكثرة الضحايا ، وموقف الضحية الضعيف وجسامة الاضرار وعدم كفاية وسائل التعويض التقليدية وصعوبة التعرف على المسؤول الميسور او الضامن . مما الزم الدولة بالتعويض بموجب (قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والعمليات الارهابية)[١٠٢] ويتم الحكم بالتعويض عن طريق لجان فرعية [١٠٣] يرأسها قاضي من الصنف الثاني ، ويتم التصديق على التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية او الغائها والبت في الاعتراضات على توصيات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية [١٠٤] برئاسة قاضي من الصنف الاول ، ويتم الاعتراض على قرار اللجنة المركزية لدى محكمة القضاء الاداري خلال ٣٠ يوما ويتم الطعن بقرار هذه المحكمة لدى المحكمة الادارية [١٠٥].

ويرى الباحث ان هذا القانون يكفل التعويض السريع لضحايا الارهاب الا انه من المآخذ على هذا القانون عدم وجود اي دور للادعاء العام ، في حين الادعاء العام يمثل الحق العام ومصلحة المجتمع ، كما ان الاعتماد على ميزانية الدولة في التعويض جعل من هذا التعويض غير كافي ولا يحقق العدالة بالمقارنة مع الاضرار التي حصلت للضحايا.

بهذا يقترح الباحث ومن اجل دعم الشعور بالعدالة بان يكون التعويض كاف وفعال وفوري ولا يتحقق ذلك الا بجعل مسألة تقرير التعويضات بيد المحكمة حصراً وان يكون هناك ممثل عن الضحايا الارهابية للامتثال امام المحكمة وابراز دور الادعاء العام في مثل هذه المسائل باعتباره يمثل المصلحة العامة ، كما يقترح الباحث انشاء

صندوق لتعويض الضحايا ولا يتم الاعتماد على ميزانية الدولة فقط ويقترح الباحث ان يكون تمويل هذا الصندوق من خلال

١- الاصول المضبوطة والمصادرة من العمليات الارهابية استناداً الى توجيهات مجلس الامن [١٠٦]
٢- الارباح المتحققة من عمليات التصوير (تصوير المجرم) وتصوير العمليات العسكرية
٣- فرض رسم اضافي يفرض كعقوبة إضافية على الجناة عند الحكم عليهم وذلك لتمويل البرامج والخدمات والمساعدات وكحد ادنى للرسم ١٥ %من اي غرامة تفرض على الجاني وهذا معمول به في كندا [١٠٧].

اما الحق في الحقيقة لضحايا الارهاب فهناك الكثير من المسائل يكتنفها الغموض عند محاكمة الارهابين مثل مسألة العفو القضائي للإرهابين ، وتسليم المجرمين الارهابين ، فيقال ان الكثير من الارهابين لم يخضعوا للعدالة او جرى تسليمهم من غير محاكمة بهذا سيتم ايضاح كل من هاتين الحالتين :-

العفو القضائي " وهو التدابير المناسبة للتوقف عن محاكمة مرتكبي الافعال في بعض الحالات والاسباب "[١٠٨]او "هو استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد حصول الموافقة من جهة معينة على المتهم مقابل اعطاءه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها "[١٠٩] وقد اشترط المشرع العراقي في العفو القضائي ان تكون نوع الجريمة جناية [١١٠] ،وان السلطة المختصة بعرض العفو قاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات [١١١] .ويرى الباحث من المهم جداً استخدام العفو القضائي في الجرائم الارهابية وذلك لدعم الشعور بالعدالة الجنائية من خلال محاكمة كل من اشترك بالعمل الارهابي ولا تتوقف المحاكمة على من تم القاء القبض عليه فقط وبهذا يشترط في العفو القضائي ان يكون مثمراً وذلك بإظهار دور للادعاء العام في هذا المجال لأنه يمثل المصلحة العامة وضرورة عمل تثقيف قانوني للضحايا لمفهوم العفو القضائي وذلك للقضاء على الاحساس بعدم العدالة الجنائية والاخذ بما اخذته بعض التشريعات مثل في الولايات المتحدة والتي نصت على ضرورة اطلاع الضحية وفي الوقت المناسب على اي اتفاق قضائي [١١٢].

اما فيما يتعلق بتسليم المجرمين فإن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والانترنت جعل من الجرائم الارهابية تضم في ثناياها مجرمين من جنسيات مختلفة شكلو عصابات دولية يتمتعون بقدرة عالية على التكيف مع الظروف [١١٣] فقاموا بتجنيد وتنفيذ الهجمات وبيع السبايا وشراء الاسلحة وعلى نحو يصعب معها كشف الحقيقة ، ومن اجل عدم السماح لهؤلاء المجرمين الافلات من العقاب ولأجل تعزيز الشعور بالعدالة لضحايا الارهاب كان لابد من المطالبة بتسليم المجرمين الارهابين .

والتسليم هو نظام قانوني بموجبه تطلب الدولة من دولة اخرى تسليم شخص يوجد على ارضها لمحاكمته او تنفيذ عقوبة حكم بها عليه وفقاً للشروط واجراءات محددة سلفاً[١١٤].

وعرفته المحكمة العليا الامريكية بأنه اجراء قانوني يقوم على معاهدة او معاملة بالمثل او قانون وطني[١١٥]. كما عرف بانه نظام في علاقات الدول يتم بمقتضاها التخلي عن شخص موجود على اقليمها الى دولة اخرى لتتم محاكمته او تنفيذ عقوبة صادرة بحقه[١١٦]

وقد نظم المشرع العراقي تسليم المجرمين في (قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد ٣٥٧-٣٦٨) بالإضافة الى المعاهدات والاتفاقيات . ولو طبقنا ذلك على الجرائم الارهابية يرى الباحث بعدم جواز تسليم اي مجرم ارهابي بموجب نص المادة (٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لكون الجرائم التي ارتكبوها تجوز محاكمتهم عنها امام المحاكم العراقية حتى وان وقعت في الخارج ، وعلى السلطات العراقية المطالبة بالإرهابين لمحاكمتهم او تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم بعد عرض الطلب على وزارة العدل لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية[١١٧].

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب تم التوصل الى النتائج والمقترحات الاتية :

النتائج :

١- جرت التشريعات الجنائية على استخدام مصطلح المجني عليه ، في حين المصطلح الحديث الشائع هو (الضحية) و الضحية اوسع في مفهومه من مصطلح المجني عليه، لان المجني عليه يشمل من وقع عليه الاعتداء ، في حين الضحية تشمل من وقع عليه الاعتداء ومن اصابه الضرر وان لم يقع عليه الاعتداء مباشرتاً ، وبهذا يمكن تعريف ضحايا الارهاب هو كل من اصابه الضرر نتيجة العمل الارهابي بحيث وقع عليه فعل الارهاب مباشرتاً فهو مجني عيه او تضرر من فعل الارهاب بشكل غير مباشر فهو متضرر .

٢- تميز المشرع العراقي بعدم انفراد الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ، واعطاء الحق لضحايا الارهاب في تحريك الدعوى الجزائية ، بهذا تميز المشرع العراقي عن المشرع الاردني و المصري و البحريني.

٣- هناك العديد من الحقوق الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب منذ الكشف عن الجريمة وحتى الطعن بالاحكام بعضها قد نص عليها المشرع العراقي مثل حضور جلسات المحاكم وبعضها غير منصوص عليها وانما اشارت اليها التشريعات المقارنة و المواثيق و الاتفاقيات الدولية - مثل اعلام الضحية – بحقوقه و وجود من يمثل ضحايا الارهاب امام المحكمة .

٤- تميز المشرع الفلسطيني عن المشرع العراقي بالاجازة للمحكمة وبناء على طلب احد الخصوم ان تكون الجلسة سرية في حين المشرع العراقي اجاز ان تكون الجلسة سرية اذا قررت المحكمة ذلك .

٥- لا يوجد تشريع موحد يلزم الجهات الامنية اتخاذ الاجراءات الامنية اللازمة لحماية ضحايا الارهاب في حين التشريعات المقارنة في الولايات المتحدة الامريكية نصت على ذلك وتقوم المسؤولية في حالة مخلافة ذلك .

٦- عدم وجود مساواة بين الضحية و الجاني في حق الطعن ، فالضحية له حق الطعن في الجانب المدني فقط وله ان يطعن في قرار البراءة و الافراج لحرمانه من الحقوق .

٧- ان الشعور بالعدالة الجنائية لا يتحقق للضحية الا بان تكفل لهم تعويض كاف وفعال و فوري ولا يتحقق ذلك الا بجعل مسألة تقرير التعويضات بيد المحكمة حصراً وان يكون هناك صندوق لتعويض الضحايا ، في حين جعل المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و العمليات الارهابية بموجب قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تقدير التعويض بيد اللجان ، وتصرف لهم من ميزانية الدولة .

٨- الحق في الحقيقة لضحايا الارهاب من الحقوق المهمة للضحايا في حين هناك الكثير من المسائل يكتنفها الغموض عند محاكمة الارهابين في العراق منها (العفو القضائي للارهابين ، وتسليم المجرمين الارهابين)وقد نصت التشريعات المقارنة مثلاً في الولايات المتحدة الامريكية على ضرورة اطلاع الضحية وفي الوقت المناسب على اي اتفاق قضائي .

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٥٨) اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تسليم اي مجرم ارهابي وذلك لكون الجرائم التي ارتكبوها تجوز محاكمتهم عنها امام المحاكم العراقية حتى وان وقعت في الخارج .

المقترحات :

١- عمل دليل متكامل يشمل حقوق ضحايا الارهاب على ان يكون هذا الدليل متوفر بيد كل ضحايا الارهاب للعلم بحقوقهم ، وذلك لضمان علم الضحايا بهذه الحقوق.

٢- على مجلس القضاء الاعلى تفعيل دور الادعاء العام في مجال حماية حقوق ضحايا الارهاب باعتباره يمثل الحق العام ، وضرورة تشكيل لجان لمتابعة هذه الحقوق.

٣- على نقابة المحامين توجيه المحامين نحو التقصي عن هذه الحقوق لضحايا الارهاب و المطالبة بضرورة توفير هذه الحقوق .

٤- على السلطة التشريعية اعادة النظر في الحقوق الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب وضرورة النص على بعض هذه الحقوق الموجودة في التشريعات المقارنة و المواثيق الدولية منها .

أ- ضرورة النص على الزام كل من يكلف بالكشف عن الجريمة او التحقيق باعلام الضحية بحقوقهم من خلال ورقة رسمية تشير الى هذه الحقوق وضرورة التوقيع او البصمة بعلمه بهذه الحقوق.

ب- تعديل نص المادة (١٥٢) اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية ... "
يقترح الباحث ان تكون نص المادة بالشكل الاتي: "يجب ان تكون جلسات المحاكم علنية مالم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب احد الخصوم اجرائها سراً..."
ت- جعل مسألة اقرار التعويضات بيد المحكمة حصراً ، ودون الاعتماد على ميزانية الدولة فقط وانما عمل صندوق لتعويض الضحايا .
ث- يقترح الباحث ان يكون هناك تشريع يقرر الحماية الامنية لضحايا الارهاب .
ويشمل الجوانب الاتية :
- قبول الشكاوى و الإخبارات دون أي رفض وتأخير في الجرائم الارهابية .
- عدم تحميل ضحايا الارهاب مسؤولية ما حدث الا اذا كان قد ساهم فعلاً في العمل الارهابي و يكون ذلك بضوابط خاصة .
- وان حصل الاتهام الاسراع في اتخاذ الاجراءات التحقيقية دون بقاءهم فترات طويلة في التحقيقات .
- توفير الحماية الجسدية لضحايا الارهاب و تجنيبهم الاتصال المباشر مع المتهمين .
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الضحية عند وجود الاعلام واذا اقتضى الامر تغيير اماكن اقامتهم .
- حماية حق الخصوصية لضحايا الارهاب .
- التزام الجهات الامنية بحسن معاملة ضحايا الارهاب .
- الزام الجهات الامنية باعلام الضحايا بحقوقهم والاجراءات التي يتم اتخاذها .
- الزام الجهات الامنية بتقديم مساعدات مادية و اجتماعية وطبية ونفسية .
- الحق في الحقيقية لضحايا الارهاب و العلم باي اتفاق قضائي مثل العفو القضائي للإرهابين وتسليم المجرمين الارهابين .

الهوامش

[١]) **محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٨٧ ، احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ ، ص ١٨-١٩**
[٢]) **اشرف محمود خلف ، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة اعمال الادارة في العراق ، رسالة دكتورة – جامعة بغداد ، ب ، ت ، ص ٤ .**
[٣]) **نادية عبد الملك ايت ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل التشريع الوطني و القانون الدولي الاتفاقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب ، الجزائر ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣-٢٠١ .**
[٤]) **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ؛ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ؛ قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .**

[٥]) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ ؛ قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ و الصادر بالقانون رقم ١٥٠، سنة ١٩٥٠ ، قانون اصول المحاكمات الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ .

[٦]) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

[٧]) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، التعديل الاول رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و التعديل الثاني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

[٨]) د٠ عبد الكريم الردايدة ، دور اجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دار الحامد، الاردن – عمان ٢٠١٢ ، ص ٢٣ .

[٩]) فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط ٥ ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ١٩٨٦ ، ص ٤٢٣

[١٠]) د٠ محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ٢١٣ ؛ د٠ سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ب .ت ، ص ١٣-١٥ ، د. محمد سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ١٩٩٧ ، ص ٢٣٧ .

[١١]) د. عبود السراج ، " ضحايا الجريمة " ، الندوة العلمية – الحادية و العشرون ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، ١٩٩٨٨ ، ص ١٤٧ ؛ د. محمد محي الدين عوض ، " تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي " الندوة العلمية الخمسون ، مركز الدراسات و البحوث العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٢٢ .

[١٢]) عناوين بعض الرسائل المجني عليه ولدى اطلاع الباحث على ما موجود داخل الدراسة تارة يستخدم المجني عليه وتارة اخرى يستخدم الضحية ، زمن هادي الحسناوي ، حق المجني عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ٢٠١١ ، وكذلك بعض الباحثين استخدم في العنوان مصطلح الضحية وفي البحث استخدم مع مصطلح الضحية مصطلح المجني عليه دون التمييز بين المصطلحين راجع د. عامر زغير محسن د. صادق زغير محسن د. جعفر كاظم ، " مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية " ، مجلة جامعة كربلاء ، م ٥ ، ع ٤ ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٥ .

[١٣]) د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ .

[١٤]) د. محمد عبد المحسن سعدون ، الحماية القانونية لضحايا الجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ٢٠١٧ ، ص ١٠٤- ١٠٥ .

[١٥]) ويكبيديا على الموقع http;// arwikipedia.org

[١٦]) د . نزار حمدي قشطة ، " مركز الضحية في السياسة الجنائية الفلسطينية " مجلة جامعة الخليل للبحوث ، م (١١) ، ع ١ ، غزه ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٦ .

[17] (victim and criminal proceeding policy team , ministry of justice , code of practice for victims of crime , print ISBN g7814741253go , web ISBN , crown 2015, p12 .

[١٨]) د. محمد عبد المحسن سعدون ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠ .

[١٩]) د. ابراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب ، دارالنهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٢ .

[٢٠]) المادة (١٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تقابلها المواد (٥٥/٥٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ، المادة (٢٢) قانون الاجراءات الجنائية البحرين رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢١])لمزيد من التفصيل عن شروط مباشرة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ، راجع د. محمد صبحي نجم ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الثقافة ، الاردن ٢٠٠٠ ، ص ١٥٧ ؛ د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ١٩٩٨ ، ص ١١٩-١٢٦ .

[٢٢])الهيئة الموسعة الجزائية ٦٣ ٣/ الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠٠٨ ، ت ١٠٥ ، مجلة التشريع و القضاء ، ع ٣ ، تموز اب ايلول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩.

[٢٣]) رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجني عليهم عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، رسالة دكتوراه ، دار الجامعية الجديدة الاسكندرية – مصر ٢٠١٣ ، ص ٥-٢٤ .

[٢٤]) المادة (١/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وبصدور قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية و العمليات الحربية و العمليات الارهابية استخدم مصطلح المتضرر ايضاً ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، التعديل الاول رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ ثم قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ . وتقابلها المادة (٤٢٦/ ١) عقوبات اردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[٢٥])المادة (٤١٤/ ف ٣) عقوبات عراقي ؛ والمادة (٣/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ؛ تقابلها المادة (١/٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ؛ و المادة (٩) من قانون الاجراءات البحريني .

[٢٦])المادة (١٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ؛ تقابلها المادة (٢٢) قانون الاجراءات البحريني .

[٢٧])الامم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في الفترة ٢٦/ اب الى ٦/ايلول ١٩٨٥ ، قرار رقم ٤٠/ ٣٤/ مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ص ٦٥ ؛ وبنفس هذا التعريف انظر

Good practices in Supporting victims of Terrovism within the criminal Justice frame work , united nations office on drugs and Crime , Vienna , UNITED NATions , newyork , UNODC , 2015 , P 13 .

[٢٨])المادة (١) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ؛ والمادة (٨٦) القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، و المادة (١٤٧) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ ؛ و المادة (٣٠٤) قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

[٢٩])لمزيد من التفصيل عن الجرائم الارهابية راجع د . هدى سالم محمد ، " الجرائم الارهابية في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة تكريت ، م ١٦ ، ع ٢ ، تكريت ٢٠٠٩ ، ص ٥٦٩ .

[٣٠]) تقرير المقرر الخاص بالامم المتحدة رقم A/HRC /20 /14

United Nations office on Prugs ,OP.Cit, p13

[٣١]) د. ابراهيم محمود اللبيدي ،ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ص ١٠٣

[32]) offices of the United states Attorneys , United states Deparment of Justices ,p2 منشور على الموقع الالكتروني https//wwwjustices.gov

[٣٣] المادة (١)قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٢ لسنة ١٩٧١ ،المادة (٥ / اولاً) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٣٤])قوانين السلامة الوطنية .سنة ١٩٦٥

[٣٥])امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

[٣٦])لمزيد من التفصيل عن جرائم جلسات المحاكم راجع جمعة سعدون الربيعي المرشد الى الدعوة الجزائية وتطبيقاتها ،ط ٤ ،المكتبة القانونية ،بغداد ٢٠١٠ ، ص ١٢

[٣٧])المادة (١) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

[٣٨])المادة (٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

[٣٩])المادة (٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية ، البحرين رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢

[٤٠]) د. محمد عبد المحسن سعدون ،الحماية القانونية لضحايا الجريمة ، ط ١ منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ٢٠١٧ ، ص ٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦

[٤١])المادة (٦) الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٤٢])المادة (١٩ /الفقرة ٣-٦) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، تقابلها المادة (٧٥) دستور مصر لسنة ٢٠١٢

[٤٣]) د. علاء الدين مرسي ، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية "، ط١ ، المركز القومي الاصدارات القانونية ، مصر ٢٠١٤ ، ص ٦٦

[٤٤])المادة (٢٠ / ثانيا) اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت على الزام النيابة العامة باقامة الدعوى اذا قام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا .

[٤٥])والالتزام في هذه القوانين يشمل عن كل جريمة ولمزيد من التفصيل راجع محمد حسن كاظم ،"دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي " ، مجلة جامعة ذي قار ، م ٩ ،ع ٣ ، ايلول ٢٠١٤ ، ص ١٥

[46])United state ,Deparment of Justion , op . cit , p 1-2

[٤٧])يوري فيدو توف، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الاعمال الارهابية ، مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،فيينا ، نيويورك ٢٠١٢ ، ص٣٣، United Nations office on Drugs and Crime , op.cit , p 23

[٤٨]) د . محمد عبد المحسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦

[٤٩]) المادة (١٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٠]) المادة (١١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥١])قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والعمليات الارهابية قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ التعديل الاخير قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

[٥٢]) المادة (٩ -٢٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٣])المادة (١٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٤]) محمد عبد المحسن سعدون ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ -٣٣٨

[٥٥])المادة (٥٧ / أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٦])المادة (٥٧ / ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٧])المادة (٦١) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ولمزيد من التفصيل راجع د. نزار حمدي قشطة ، مصدر سابق ، ص ١٤٢

[٥٨]) المادة (٣٦ / ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[59])Ministry of justice victim and Criminal ,proceeding policy team , code of practice for victims of Crime , Crown2015 , p 19 –p 32

[٦٠])المادة (٥٩) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، د. نزار حمدي قشطة ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

[٦١]) حبيب خلف يوسف مصطفى البياتي ، اختصاص التحقيق في قضايا ضحايا الارهاب ، مجلس القضاء الاعلى ، ٢٠١٣ ، ص ١ -٢-٣-٤ على الموقع الالكتروني https//www iraqia -iq/view

[62])united states Deparment of justices< op ,cit ,p 1-2

[٦٣])قانون حقوق ضحايا الجريمة رقم 3771 U.S.A 18

United states Deparment of justices ,op .cit ,p 1-2

[٦٤])د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٨ ، ص ٢٥٦

[٦٥]) د. نزار قشطة ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ - ١٤٥، دز محمد عبد المحسن سعدون ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ - ٤٤٦

[٦٦])المادة (١٥٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية

[٦٧]) المادة (١١٥) قانون الاجراءات الفلسطيني

[68])Dean G KLL patrick , David Beaty , and Susan . Smith Howley , " the Rights of Crime victims – Does legal protection make adifference ?" National Institute of Justice ,U.S Department of Justice , office of Justice programs , December 1998 , p 3

[69]) House Bill , General EssEmBly of North CAROLINA ,Session 2017 p37

[70])Ministry of Justice victim and Criminal procceding policy team , op.cit , p 19

[٧١])المادة (١٤٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٧٢]) المادة (١٦٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٧٣]) المادة (١٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٧٤]) المادة (١٥٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٧٥]) المادة (503) ، (2) قانون حقوق الضحايا ورد الاعتبار لعام 1990(c42) 07, 10 . usc

offices of the united states Attorneys , op . cit , p1-2

[٧٦]) د. محمد عبد المحسن سعدون ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤

[٧٧]) قانون حقوق الضحية رقم 18في الولايات المتحدة 3771المادة الاولى

Offices of the unitedstates Attorneys ,op . cit , p 1-2

[78]) House Bill ,op.cit , p37

[٧٩])المادة (٤١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
[٨٠]) راجع المواد الخمسة من قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة وقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠
[٨١])م (١ / أ / ، ب) مدونة قواعد السلوك التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ القرار (٣٤ / ١٦٩) على الموقع
https://daccessdds.un.org/doc/Resolution/GEN/NRO038030.pdf
[٨٢]) حبيب خلف يوسف مصطفى البياتي ، مصدر سابق ، ص ٢-٣
[٨٣]) دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب ، الامم المتحدة ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – نييويورك ٢٠٠٩ ، ص ٩٤
[٨٤])المادة (٤٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
[٨٥]) د. محمد عبد المحسن سعدون ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠
[٨٦]) المادة (٥) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .
[87](United Nations office on Dugs and Crime , op.cit , p 24
[٨٨])المادة (٢٤) من اتفاقية الجريمة المنظمة فالتدابير الخاصة بالشهود تنطبق على الضحايا . الامم المتحدة مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ١٩ /اوكست / ٢٠١٣ ص ٣-COTOC /COP/WG.2/2013/2٤
Dist : General .19 August 2013
[٨٩])د . ابراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص١٣٨ ،والمادة (٦) من بروتوكول الاتجار بالاشخاص والتي اشارت الى حماية الحرمة الشخصية المصدر اعلاه
[٩٠])يوري فيدوتوف ، مصدر سابق ، ص٣٣
[91](United Nations office on Dugs and Grime, po . cit ,p24
يوري قيدوتوف ، مصدر سابق ، ص ٣٣
[٩٢])مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مصدر سابق ، ص ١٥
[٩٣])قانون حقوق ضحايا الجريمة 18 U.S.A 3771
United states Deparment of Justice ,op. cit , p 1-2
وقد تم النص على ذلك في مشروع دستور ولاية كارولينا الشمالية انظر HouseBill , po.cit ,p 37
[94](Ministry of Justice victim and Criminale proceeding policy team ,op . cit , p 32
[95](Ministry of Justice victim and Criminal proceeding policy team ,op.cit ,p31
[٩٦]) د. محمد عبد المحسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨
[٩٧]) المواد (١- ٢٩٣) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراقي
[٩٨]) ابراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ - ١٦١
[99] (M . cherif Bassiouni ," International Recognition of victims Rightes, " ,Human Rights Law Review ,published by oxford University press ,2006 , p26
[100] (United states Deparment of Justices , op.cit , p 1-2
[101](House Bill , op.cit , p 37
[١٠٢]) اول قانون صدر رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، التعديل الاول بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية ع ٤٣٩٥ ، ثم قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦
[١٠٣]) المواد (٤-٦) قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥
[١٠٤]) المادة ٧ قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥
[١٠٥]) المواد (٤-٦)قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥
[١٠٦]) توصية مجلس الامن /8 تشرين الاول / 2004 5053 Ets No. 116.6
[١٠٧])توصية مجلس الامن /8 تشرين الاول / 2004 5053 Ets NO.116.6
[108] (Nada Simjanoska , " meaning of the terms omnesty and pardon in the Macedonian Criminal law ", (JPMNT) journal of process management New Technologies ,International .Vol.5,No1,2017,p15

[١٠٩]) عدي جابر هادي ، "العفو القضائي (دراسة مقارنة) " مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، م ١٥ ،ع٢، القادسية ٢٠٠٨ ،ص٣٦١

[١١٠])المادة ١٢٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[١١١]) المادة ١٢٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[١١٢]) قانون حقوق ضحايا الجريمة 3771.U.S.A 18

United states Deparment of Justices ,op.cit ,p1-2

[١١٣])د. علي حسين الطوالبة ،"التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين " ، جامعة العلوم التطبيقية ، مركز الاعلام الامني ، البحرين ، ب.ت ،ص١

[١١٤])لعواد عبد الفتاح ، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير سكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤ ،وبنفس هذا المفهوم راجع محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العليا ، المطبعة الحديثة ، القاهرة ، ص٢٢ ،نقلاً عن ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط عمان الاردن ٢٠١١ ،ص٩ ، بن عمرة ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة محمد بو ضياف –المسيلة ، الجزائر ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص٢٥

[115](M.C.Bassiouni ,"Extradition in the U.S.Model Revl EPE DROTT Penal vol.62.p470

نقلاً عن سمر خضر صالح الخضري ، احكام تسليم المجرمين في فلسطين رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الازهر –غزة –فلسطين ٢٠١٠ ،ص٣١

[١١٦])منى عبد العالي موسى المرشدي ، تسليم المجرمين ، محاضرات القيت في كلية القانون / القسم العام بتاريخ ١٦ /١١/٢٠١٤ ، المرحلة الثانية ، على شبكة جامعة بابل ، موقع التعليم الالكتروني

www.uobabylon.edu.iq

[١١٧])المادة (٣٦٨) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي